جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الاختصـــــاص القضـــــائي لمجلس الدولة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطّالبتين:

– عروي نور الهدى

– عيـاد لـوديمـيـلـة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة:

د. **مولوج لامية**، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسة

د. **قبايلي طيب**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفاً

د. **بلول أعمر**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾

الحمد لله الذي أنار لنا درب المعرفة والعلم وأعاننا ووفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "**قبايلي طيب**" الذي أشرف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات ومراجع، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات لإنجاز هذه المذكرة.

نشكر كذلك الأستاذة الموثقة "**براهمي فضيلة**" لاستقبالها لنا في مكتبها واشرافها على تربّصنا.

كما نشكر كل من علّمنا وأرشدنا بالعلم طوال مشوارنا الدراسي، كما لا يفوتنا التوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في سبيل جمع المادة العلمية.

إهداء

أومن بمقولة لكل بداية نهاية وها أنا أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة ونشاط وبداخلي كل التقدير والامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي وقدم لي المساعدة.

أهدي هذا النجاح إلى كل من سعى لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سنداً لا عمر له.

أولى نعمي في الحياة والدي، إلى من علماني ومهدو طريقي ويسرو خطواتي

إلى من أنهكتهم الحياة في تربيتي وإصلاحي وتلافي خطاي

إلى والدي العزيز يا من اتبع حلمي قبلي وشجعني حتى بلغت الحمد الله أولا ولوجودك ثانيا، دمت لي سنداً دائما يا أبي (حفظك الله لي)

إلى والدتي العزيزة التي أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى التي أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي، إلى من سهرت وساندت وكافحت دوما، من أجل أن تراني أتوج بشرف التخرج، إلى التي ظلت دعواتها تضيء مهدي وطريقي وإلى بسمة حياتي دمت لي سنداً يا أمي (حفظك الله لي)

إلى أختي العزيزة الشمعة التي تنير طريقي وإلى روحي وسندي الأبدي، وإلى ملهم نجاحي

إلى صديقتي التي تعبت معي، شريكة دربي وطموحي التي أزالت أشواك الفشل في طريقي يا من كانت دائما موضع اتكاء

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي وإلى الذين مهدو عثرات مسيرتي بدعائهم وانسوا صعابها

إلى نفسي وعلى كل الآلام والصعاب، الحمد الله تجاوزتها بفضل الله.

عروي نور الهدى

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبكرمه نتجاوز الصعاب، وبلطفه نمشي على الدروب العسيرة، الحمد لله بقدر كرمه ونعمته ولطفه.

أهدي تخرجي إلى

"**أمي**" العزيزة التي تعبت وسهرت على تربيتي وكانت سندا وعونا لي في الحياة وكان دعاؤها ينير طريقي، إلى التي كانت معي في كل ظروفي وضغوطاتي، أطال الله عمركِ وجعلني بارة لكي كي أحقق كلّ أحلامك

"**أبي**" الذي علمني وكان دعما لي وتعب في تربيتي وسهر على لقمت عيشي وشجعني حتى بلغت حلمي، أدامك الله فوق رأسي دائما وأطال الله عمركَ حتى ترى أحلامي محققة

إلى من كانوا بجانبي دائما ملاذي وسندي في الحياة "**إخوتي**"

"**صديقتي**" التي تعبت معي، شريكة دربي وطموحي التي أزالت أشواك الفشل في طريقي يا من كانت دائما موضع اتكاء (**هدى**)

إلى كل من كان داعما لي في مسيرتي الجامعية، إلى كل من له الفضل علي وساهم معي في إنجاز هذا العمل

عياد لوميلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: الجزء.
- د. م. ن: دون مكان النشر.
- د. س. م: دون سنة المناقشة.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- ر. م. د: رأي المجلس الدستوري.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. م. د: قرار المحكمة الدستورية.
- م. م. د: مجلة مجلس الدولة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Ed : Edition.
- N° : Numéro.
- *op. cit.,* : Opere Citato (référence précédemment citée).
- P : Page.
- P. P : De la page jusqu'à la page
- RFDA : Revue française de droit administratif.
- T : Tome.
- Vol : Volume.

مقدمة

ظهر النظام القضـــائي الإداري في الجزائر في الفترة الاســتعمارية حيث أتى به الاســتعمار الفرنسـي وطبّقه في الجزائر لممارسـة سلطته على الشّـعب الجزائري، بعد الاستقلال قرّرت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلاّ ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية، عملا بالقانون رقم 62-153، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1].

بموجب صـدور دسـتور 1996[2]، تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضـائية، أين اسـتحدثت هيئة قضـــائية عليا جديدة تفصـــل في المنازعات الإدارية، حيث كرّســت المادة 2/152 منه على إنشـاء مجلس الدولة بنصّـها على: «يؤسـس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضـائية الإدارية»، تقابلها المادة 2/172 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2016 والتي نصّـت على ما يلي: «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضـــائية الإدارية»، والمادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أين جاء نص المادة كما يلي: «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاســتئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى في المواد الادارية»، ولقد تم تنصيب مجلس الدولة رسميا بتاريخ 17 جوان 1998 بالجزائر العاصمة.

على هذا الاسـاس فإنّ مجلس الدولة المسـتحدث في إطار تنظيم قضـائي مزدوج، يعدّ إحدى ركائز هرم القضـــاء الإداري باعتباره جهة عليا في المادة الإدارية بنص دسـتوري صـــريح، إذ يعدّ

[1] قانون رقم 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسـية، ج. ر. ج. ج عدد 2، صـادر في 1963/01/11، ألغي هذا القانون بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/25، ج. ر. ج. ج عدد 62.

[2] دســـتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية الصـــادر بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صـــادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صـــادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صـادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صـــادر بتاريخ 2016/03/7 (اســتدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صـــادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصـادق عليه فيالاسـتفتاء الشـعبي لأول نوفمبر 2020، الصـادر بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصـدار التعديل الدسـتوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صـادر بتاريخ 2020/12/30.

الهيئة التي تتولى السّهر على حماية الحقوق والحريات لتجسيد المشروعية التي تقوم عليها دولة القانون، ليضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد.

كنتيجة لتبني نظام الازدواجية القضائية، صدر القانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[3]، والذي تم تعديله في مرحلة أولى بالأمر رقم 11-13 الصادر في 26 جويلية 2011، حيث يختص كقاضي أول وآخر درجة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ويختص كقاضي نقض، والذي يعتبر اختصاصه الأصلي، كما أنه يختص كجهة استئناف في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية، جاءت مواده المتضمنة للاختصاص، مسايرة لمواد القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية[4]، المعدل والمتمم، حيث عدّلت بدورها وأضافت لمجلس الدولة اختصاصات قضائية جديدة مخولة له بموجب نصوص خاصة.

تجسيداً للتعديل الدستوري لسنة 2020، أجرى المشرع جملة من التّعديلات بخصوص القانون العضوي رقم 98-01، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف الستّة بما فيها المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة، وبذلك غير مجرى اختصاص مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22-11، المعدل والمتمم للقانون

[3] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في2011/07/06، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03، وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2018/03/07، وبالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

العضـوي رقـم 98-01، لإعمال الاحكام الجديدة التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[5].

في هذا الشّـأن، قد يَنجرّ عن مثل هذا التّعديل العديد من السّـلبيات والثّغرات التي من شـأنها أن تؤثّر سلباً على الأمن القانوني في المجال القضائي لا سيما عدم انسجام النصوص القانونية مع الوظيفة الدسـتورية لمجلس الدولة باعتباره هيئة عليا مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاسـتئناف، والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى، في المواد الإدارية باعتباره محكمة قانون، الشـيء الذي قد لا يتماشـى وتفعيل الوظيفة الدسـتورية التي أنشـئ مجلس الدولة من أجلها، حيث أنه يختص كمحكمة موضوع أكثر من كونه محكمة قانون.

من هنا تكمن أهمية دراسـة هذا الموضـوع، من خلال الوقوف على أهم التعديلات القانونية التي جاء بها القانون العضـوي رقم 22-11 الصـادر في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، وتسليط الضّوء على مختلف الثغرات التي أحدثها هذا التعديل.

من أسباب دراساتنا لهذا الموضوع، تحليل الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، والبحث عن نقاط التعديل والتغيير التي مسّت القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وتوضيحها، ومدى انسـجام النصـوص القانونية مع الوظيفة الدسـتورية لمجلس الدولة، ورغبتا منّا أن يكون هذا العمل واجهة جديدة للوقوف على الإيجابيات والسّلبيات التي أتى بها تعديل القانون العضوي المنظم لعمل وتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته.

لا يتعلق الأمر بدراسـة جميع الاختصـاصـات القضـائية لمجلس الدولة، بل تم حصـر نطاق موضـوع البحث في مسـألة الاختصـاص القضـائي لهذه الجهة القضـائية العليا في المادة الإدارية باعتباره قاضـي نقض واسـتئناف وقاضـي أول وآخر درجة، حتى نتمكن من تبيان المكانة التي يحتلها مجلس الدولة ضمن المنظومة القضائية.

[5] قانون عضـوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضـائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صـادر بتاريخ 2022/06/16.

في هذا الشأن نشير إلى بعض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع والتي كانت داعما لنا في انجاز هذا البحث، نخص بالذكر:

- حمال ليلى، **الاختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021-2022.
- بن يوب جهيد، **مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية**، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

إنّ دراسة اختصاص هذه الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996، من جهة، وكذا الاختصاصات القضائية المخولة له بموجب القانون العضوي ونصوص خاصة، من شأنه أن يؤثر في وظيفته الدستورية، ويدفع بنا إلى طرح الإشكالية محورية تتعلق **بمدى تأثير الاختصاص القضائي المخول لمجلس الدولة على الوظيفة الدستورية التي أنشئ من أجلها؟**

باعتبار أن موضوع الدراسة هو من يحدد طبيعة المنهج المتبع ومن أجل ما يرجى من أهداف، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لكون الموضوع له صدى فقهي، مما يقتضي سرد المعلومات والمعطيات الضرورية، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية المنظمة للاختصاص القضائي لمجلس الدولة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن بشكل ثانوي من حين لآخر كلما دعت الحاجة إلى ذلك من أجل بيان المواقف السابقة للفقه بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة.

إن تسليـــــط الضوء على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يفرض علينا التطرّق في البداية إلى وظيفته الأساسية باعتباره قاضي نقض واستئناف **(الفصل الأول)**، ثم الخوض بعد ذلك في مسالة تجاوز المشرع للوظيفة الدستورية لمجلس الدولة مع البحث عن الآليات التي من شأنها أن تسمح بمواجهة مثل هذا التجاوز **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي نقض واستئناف

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام أعلى هيئة قضائية، في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية، خاصة أنه يهدف إلى فحص القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، من خلال بيان مدى تطبيق النصوص والقواعد القانونية التي يتم تطبيقها من قبل السلطات القضائية الدنيا.

يمكن القول أنّ نظام استخدام طريق الطعن بالنقض واسع، نظرًا لإدراجه في جميع القضايا والمواد المدنية والإدارية، لكن بالتركيز على المادة الإدارية نرى أن المشرع الجزائري وسائر التشريعات فتحت المجال لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهي مجلس الدولة.

لضمان وتنظيم استخدام حق الطعن، لجأ المشرع الجزائري إلى وضع القواعد والأنظمة التي تؤطره لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الأحكام القضائية التي تقبل الطعن بالنقض[1] **(المبحث الأول)**.

خوّل المؤسس الدستوري والمشرع لكل شخص حق النظر في دعواه أمام درجتين، فمن الضمانات اللاّزمة لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق المتقاضين والوصول إلى حكم قضائي عادل ولتحقيق الهدف المرجو والمتمثل في مراجعة الحكم من قبل جهة قضائية أعلى والتي تمثل الدرجة الثانية من التقاضي، يطعن صاحب المصلحة في الحكم المنتقد عن طريق الاستئناف وفق شروط وإجراءات مسبقة التحديد سواء ما تعلق منها بمحل الطعن أو شخص الطاعن[2] **(المبحث الثاني)**.

[1] يعيش تمام شوقي، **«القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري»**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 05، 2016، ص. 287.

[2] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 296.

المبحث الأول

مجلس الدولة قاضي نقض

يعتبر إجراء الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة مدى حسن تطبيق وتفسير القانون وهو غير جائز إلاّ لبعض الأحكام وفي حالات خاصة، بحيث يكون ذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية في النظام القضائي ألا وهو مجلس الدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من التعديل الأخير للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والتي خولت له صلاحية الطعن بالنقض في بعض القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[3]، ويفصل أيضا في الطعن بالنقض في الحالات المخولة له بموجب نصوص خاصة، حيث تعتبر هذه المادة كقاعدة عامة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و يستهدف الطعن بالنقض مواجهة قرار قضائي صادر بصفة نهائية عن جهة قضائية دنيا **(المطلب الأول)** في المادة الإدارية، وأنّ مجلس الدولة هو الجهة العليا التي تضطلع بممارسة وظيفة "محكمة قانون" في النظام القضائي الإداري[4]، ولأنّ ممارسة هذا الحق يتطلب إتباع إجراءات فعلى المتقاضي التقيّد بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القرارات القضائية محل الطعن بالنقض

طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم بالمادة 2 من القانون رقم 11-13 والمادة 9 من القانون رقم 22-11، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية **(الفرع الأول)** ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب

[3] KHELOUFI Rachid, Réflexions sur l'impacte de la constitution de 1996 sur la justice administrative, Revue IDARA, Vol.12, n°1, 2002, P. 66.

[4] مصيد مريم، ناصف راضية، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص. 8.

نصوص خاصة» **(الفرع الثاني)** بحيث تشير هذه المادة إلى الحالات التي يفصل فيها مجلس الدولة بالنقض وهي حالتين.

الفرع الأول

الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية

المقصود بالقرارات النهائية تلك التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية، وهذا عملا بنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 901 ق. إ. م. إ[5]، فيختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص أيضا بالفصل في جميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخولها نصوص خاصة[6].

أولا: الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية

ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جدا، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى الذي يمنح للمحكمة الإدارية سلطة الفصل نهائيا في بعض المنازعات الانتخابية[7]، كمنازعة مشروعية الاقتراع، الفرز، أو إعلان النتائج (منازعات صحة عملية التصويت).

ثانيا: القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

بموجب المادة 9 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإداري».

---

[5] أنظر المادة 901 ق. إ. م. إ.

[6] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص.31.

[7] قبايلي طيب، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص. 107.

يفهم من نص المادة، أن مجلس الدولة يختص في الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف السّتة والمتمثلة في (دعاوى التعويض، دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير وتقدير المشروعية، دعاوى القضاء الكامل الأخرى)[8].

ثالثا: مدى إمكانية ممارسة الطعن بالنقض ضد قرارات أصدرها مجلس الدولة

تكون القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالنقض، فلا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، استنادا بالقرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 011052 الصادر في تاريخ 2004/01/20[9].

انطلاقا من هذا القرار نصل إلى القول بحرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس والمعترف به بموجب المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه[10].

الفرع الثاني

الطعن بالنقض بموجب النصوص الخاصة

نصت المادة 2/9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، على ما يلي: «ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة» والتي تتمثل في الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة أولا، القرارات الصادرة عن اللّجنة التأديبية للمنظمات المهنية ثانيا، القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ثالثا.

---

[8] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 107.

[9] مجلس الدولة، قرار رقم 011052، مؤرخ في 2004/01/20، م. م. د، عدد 08، 2006، ص. 175.

[10] بوضياف عمار، «**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 05، 2011، ص. 17.

أولا: الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة

بالرغم من إسقاط المشرع عبارة "مجلس المحاسبة" في نص المادة 2/901 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والتي تنظم صلاحيات مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض[11] ، وحتى في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، لكن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة لا تقبل الطعن بالنقض لأنّ عبارة "ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" تشمل أيضا قرارات مجلس المحاسبة فيمكن أن يكون الهدف من حذف المشرع العبارة "قرارات مجلس المحاسبة" وتعويضها بعبارة "نصوص خاصة" هو توسيع نطاق اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض حتى يشمل قرارات أخرى[12].

مجلس المحاسبة هيئة تصدر قرارات قضائية في إطار تشكيلة الغرف المجتمعة تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بموجب نص قانوني خاص وهو المادة 110 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم[13]، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنية أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو النّاظر العام، وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها[14].

---

[11] أنظر المادة 2/901 ق. إ. م. إ.

[12] حمال ليلى، **اختصاصات مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2021-2022، ص. 102.

[13] أمر رقم 95-25 مؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 1995/07/23، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

[14] بن يوب جهيد، **مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية**، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص. ص. 117-118.

ثانيا: القرارات الصادرة عن اللّجنة التأديبية للمنظمات المهنية

استنادا على المعايير الفقهية والنصوص التشريعية، وعملا بالقضاء الإداري المقارن، نستنتج أن القرارات القضائية بما فيها قرارات اللّجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين هي قرارات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة[15].

في هذا الإطار، تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين ولقد نظّم قانون المحاماة رقم13-07[16]، الهيئات التأديبية التابعة للمنظمة وهي المجلس التأديبي، حيث يتكون من (07) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا، كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (03) أعضاء مستخلفين، أما إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (02) أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (3) أعضاء[17].

كما تنص المادة 119 /3 من نفس القانون على ما يلي: «يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية التالية: عقوبة الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة، عقوبة الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين».

أما اللجنة الوطنية للطعن، تعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة مهمتها الفصل في الطعن في قرار المجلس التأديبي، وذلك استنادًا إلى تشكيلتها المتكونة من (8) أعضاء أساسين وأربعة (4) قضاة برتبة مستشارين بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، و(4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، كما يعين وزير العدل (4) قضاة احتياطيين

---

[15] هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة (طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 27.

[16] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر بتاريخ 2013/10/30.

[17] أنظر المادة 115 من القانون رقم 13-07.

بنفس الرتبة، ومنه نلاحظ أن التشكيلة جاءت مزيج بين العنصر القضائي المتمثل في المستشارين من المحكمة العليا والنصف الآخر يمثل أصحاب المهنة[18].

فحسب نص المادة 131 من قانون رقم 13-07، تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حُرّر من طرف أحد أعضائها والاستماع إلى محامي المعني إذا كان ماثِلا[19].

تبلغ قرارات اللّجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام، وإلى المحامي المعني ورئيس مجلس التأديب مصدر القرار الذين يجوز لهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ، هذا ما تضمنته المادة 132 من قانون رقم 13-07، وبالنظر إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على: «لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن»، فإننا نجد أن هذا الطعن الممارس أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، وهذه الميزة تكون بشكل كبير في الطعون غير العادية وعلى رأسها الطعن بالنقض[20].

ثالثا: القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة تسهر على إدارة وتنظيم المسار المهني للقضاة، ومن بين المهام التي يتولاها مهمة الفصل في المتابعة التأديبية والتي تكون متخذة ضدّ القضاة وفيما يتعلق بهذا الاختصاص التأديبي ينعقد برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[21].

لقد تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في شكل هيئة تأديبية هي قرارات قضائية وليست إدارية وهي في هذه الحالة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض[22]، وفي قراره يفصح مجلس الدولة صراحة عن نيته في اعتبار المجلس الأعلى

---

[18] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. 47.

[19] أنظر المادة 131 من القانون رقم 13-07.

[20] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. 48.

[21] شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)**، ج. 1، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 269.

[22] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. 51.

للقضاء هيئة إدارية حيث جاء في نفس قراره على أنه: «القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون، وعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة»[23].

إلاّ أنه في 07 جوان 2005، وبموجب الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886، فقد تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيه بالبطلان وإنما عن طريق النقض.

وهو التوجه الذي سار عليه مجلس الدولة لاحقا عندما فصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 19/ 04/ 2006 تحت رقم 025039 ما يلي: «حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة»، حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف مجتمعة الصادر بتاريخ 07/ 06/ 2005 تحت رقم 016886، إستقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا[24]، من خلال القرارات التي تطرقنا إليها يظهر لنا أن مجلس الدولة قد أقر أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هو جهة قضائية إدارية متخصصة[25].

---

[23] مجلس الدولة، قرار رقم 172994، مؤرخ في 1998/07/27، م. م. د عدد 01، 2002، ص. 83.

[24] مجلس الدولة، قرار رقم 025039، مؤرخ في 2006/04/19، م. م. د عدد 09، 2009، ص. ص. 57-58.

[25] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 193.

تعتبر مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء في حال انعقاده بتشكيلة تأديبية أمر هام، حيث نصّت المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 على ما يلي: «تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة»[26]، أعطى هذا الأمر المجال للقضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي وأقرّ بإمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة، إضافة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، أين أعطى المجال لمجلس الدولة للفصل في الطعون عن طريق الطعن بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة والتي تدخل ضمنها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء[27].

المطلب الثاني

خصومة الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض المرور بإجراءات وشروط يجب إتباعها **(الفرع الأول)**، فقد وضع المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنتج عليه أثار قانونية، سواءً في حالة رفض الطعن أو في حالة قبوله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضوابط الطعن بالنقض

يقصد بضوابط الطعن بالنقض، الشروط الواجب توفرها في الدعوى لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والتي ينفرد بها هذا الطعن مقارنةً بالطعون الأخرى، وكذلك الإجراءات اللاّزمة للطعن، بالإضافة إلى أوجه الطعن المنصوص عليها في ق. إ. م. إ.

---

[26] قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27.

[27] بناقرية محمد، **التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2019-2020، ص. 57.

أولا: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يتطلب الطعن بالنقض توفر شروط في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، والتي تتمثل أساسا في الشروط المتعلقة بالطاعن والعريضة وبمحل الطعن وميعاد ممارسته[28].

1- الشروط المتعلقة بمحل الطعن

محل الطعن أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، قرار أو حكم قضائي صادر عن أحد المحاكم الإدارية الاستئنافية السّتة المستحدثة، وأن يكون ذلك القرار قد صُدر بصفة نهائية عن أحد المحاكم الإدارية للاستئناف[29].

2- الشروط المتعلقة بالطاعن

حتى يتم قبول دعوى الطعن، يجب أن تتوفر في الطاعن شروط وهي الصفة، المصلحة، ونصت عليها المادة 13 من ق. إ. م. إ[30]، فضلاً عن الشرط الخاص بمبادرة الإجراءات أمام القضاء والمتمثلة في الأهلية[31].

أ- الصفة

لم يعرّف المشرع الصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما نص صراحة على أنها من شروط رفع الدعوى، والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى تجيز له التقاضي بالمخاصمة في الدعاوى، فالقاعدة العامة أنّ أصحاب الحقوق هم ذوِي الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.

المقصود بالصفة أيضا العلاقة المباشرة التي تربط الخصوم بالدعوى والوضعية التي تأثَّرت سلبًا بالقرار المطعون فيه أمام مجلس الدولة، وعليه تتعدد أنواع الصفة في دعوى النقض فقد تكون

---

[28] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. 57.

[29] أنظر المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[30] تنص المادة 13 ق. إ. م. إ على ما يلي: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

[31] أنظر المادتين 64 و65 ق. إ. م. إ.

دفاعا عن مصلحة خاصة للمطالبة بالحق لأنفسهم[32]، وقد تكون دفاعا عن مصلحة عامة مشتركة لجماعةٍ أو طائفةٍ معينة تجمعهم مهنةٌ أو حرفةٌ واحدة[33].

ب- المصلحة

تعتبر المصلحة من الأركان الأساسية لكل دعوى قضائية فلا دعوى بلا مصلحة، فالمدَّعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يشترط أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى[34]، والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة العملية التي يجنيها المدعي من وراء مباشرة دعوى النقض، ويشترط في المصلحة أن تحمل في طياتها الأوصاف التالية:

ب.1- المصلحة القانونية: أي يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافع دعوى النقض، ويرتب تخلفها عدم قبول دعوى النقض[35] أي أن المنفعة التي يطالب بها رافع الطعن بالنقض يقرها القانون ويحميها.

ب.2- المصلحة القائمة والحالة: نكون أمام هذا الوصف إذا كانت متوفرة وحاضرة حال رفع دعوى النقض تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض[36].

ب.3- مصلحة احتمالية: لا يشترط بالضرورة أن تكون المصلحة ثابتة فعلا وإنما يكفي أن تكون محتملة التحقق في المستقبل.

---

[32] بن علي خلدون، «**دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، 2023، ص. 1551.

[33] فريجة حسين، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، ط. 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 178.

[34] بن دراعو عبد القادر، **دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص. 11. كما قضى مجلس الدولة أنه: "حيث أنه، ومن جهة أخيرة، فإن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون مباشرة، أي أن يكون الضرر نابعا مباشرة من القرار، وأن تكون المصلحة مؤكدة بوجود ضرر حال وأني، رغم كون الاجتهاد القضائي قد أجاز المصلحة المحتملة، بشرط أن تكون درجة احتمال تحققها جد عالية". مجلس الدولة، قرار رقم 214445، مؤرخ في 2021/12/19، متاح على موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz

[35] حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص. 3.

[36] محسن خليل، **قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص. 212.

ج- الأهلية

يعني بشرط الأهلية القدرة والصلاحية التي يُشترط توافرها في المتقاضي لمباشرة الإجراءات أمام القضاء[37]، فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فهي بلوغه سن 19 سنة و أن يكون في كامل قواه العقلية[38]، أما الشخص المعنوي فقد مَنح له المشرع حق التقاضي مع الحرص على تعيين نائب يعبر عن إرادته وفي ذلك نصّت المادة 828 من ق. إ. م. إ على ما يلي: «مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية».

كما أن المشرع أكّد على أهمية شرط الأهلية باشتراطها في الخصوم وذلك حيث نص عليها في المادة 65 من ق. إ. م. إ[39]، بالإضافة فإن عدم توافر الأهلية في المتقاضين يؤدي إلى بطلان الإجراءات بمفهوم المادة 64 من ق. إ. م. إ[40]، نفهم أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرطاً لقبول الدعوى.

3- الشروط المتعلقة بالميعاد

حددت المادة 956 من ق. إ. م. إ، ميعاد الطعن بالنقض حيث نصت على ما يلي: «يحدد آجال الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون

---

[37] هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. 1، ط. 3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص. 170.

[38] عملاً بالمادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 19758/09/26، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30.

[39] تنص المادة 65 ق. إ. م. إ على ما يلي: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي».

[40] تنص المادة 64 ق. إ. م. إ، على ما يلي: «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام الأهلية للخصوم.

2- انعدام الأهلية أو تفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي».

على خلاف ذلك»[41]، وتحسب كاملة حسب نص المادة 405 من نفس القانون وهو ما يتطابق مع المادة 354[42]من نفس القانون أيضا، ومنه يخضع شرط ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته وحسابه وتمديده وفق ق. إ. م. إ والتي جاءت نصوصها مبينة لقواعد الطعن بالنقض.

فبالنسبة للحكم الغيابي، يبدأ حساب آجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة والمقدرة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ليصبح 3 أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقا لنص المادة 355 من ق. إ. م. إ.

أما حالة الإقامة بخارج الوطن، حسب نص المادة 404 من ق. إ. م. إ، تمتد لمدة شهرين أجل المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النّظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني[43].

تجدر الإشارة كذلك أنه في حالة طلب المساعدة القضائية، أشارت المادة 356 من قانون ق. إ. م. إ، إلى حالة من حالات وقف الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية التي نصّت عليها كذلك المادة 832 من نفس القانون ليستكمل الميعاد من تاريخ التبليغ قرار القبول أو الرفض الطلب[44].

أما حالات قطع الأجل، استنادا لنص المادة 832 من ق. إ. م. إ، ينقطع الميعاد في الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[45].

لكن في حالة التمديد، يتم تمديد أجل الطعن بالنقض في أجل ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك حسب المادة 2/354 من ق. إ. م. إ، بالإضافة إلى نص

[41] أنظر المادة 956 ق. إ. م. إ.

[42] أنظر المادة 354 ق. إ. م. إ.

[43] أنظر المادة 404 ق. إ. م. إ.

[44] أنظر المادة 356 ق. إ. م. إ.

[45] أنظر المادة 832 ق. إ. م. إ.

المادة 355 من نفس القانون والتي تنص على: «لا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية إلاّ بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة»[46].

4- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الشروط المتعلقة بعريضة الطعن هي:

أ- أن يُقدم الطعن في عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 9 الكتابة كقاعدة تخضع لها كل إجراءات التقاضي فنصت على ما يلي: «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة».

توقع العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، بحيث نصت المادة 905 من ق. إ. م. إ[47] أنه يجب أن تقدم العرائض والطعون والمذكرات الخاصة بالخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، فيما رتبت المادة 827 من نفس القانون استثناء على هذه المادة و نصت في ذلك على: «تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، توقع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني».

إن اشتراط رفع الدعوى من قبل محامي معتمد لضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم بحيث يتطلب الطعن بالنقض توفر دعوى النقض وأن يكون ذلك خلال فترة زمنية محددة كل هذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا تمّ رفعه من قبل أشخاص لديهم المعرفة القانونية اللاّزمة[48].

ب- استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا

القانون طبقا لنص المادة 904 من ق. إ. م. إ والتي جاء فيها: «تطبق اَحكام المواد 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة اِفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة»، بالإضافة إلى ذلك المادة 816

[46] أنظر المادة 2/354 ق. إ. م. إ.

[47] أنظر المادة 905 ق. إ. م. إ.

[48] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. ص. 62-63.

من نفس القانون تنص على: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».

يكون مضمون العريضة على التوالي:

المعلومات المتعلقة بالخصوم حيث اشترط المشرع ضرورة اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، أو إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إليه بذكر: اسمه، طبيعته، ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي[49].

مضمون عريضة الطعن:

– بموجب المادة 15 من ق. إ. م. إ، وبمقتضى المادة 816 من نفس القانون تشمل العريضة على الوقائع، الطلبات، أوجه وأسباب الطعن بالنقض.

– عرض المنتج لوقائع القضية بحيث تكتسي وقائع القضية بالنسبة للدعاوي والطعون القضائية بصفة عامة أهمية باعتبارها المنطق الأول لفهم محتواها عند القاضي الذي تعرض عليه[50].

– تحديد أوجه وأسباب الطعن بالنقض أين يرمي إلى إبطال وإلغاء القرار القضائي المطعون فيه أمام مجلس الدولة ولا يأتي ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسّسه على أوجه وأسباب تحقق له هذه الغاية فلا يقبل أي طعن إذ لم تتضمن الأسباب والأوجه[51].

مرفقات العريضة: يجب أن ترفق العريضة الطعن أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 566 من ق. إ. م. إ، بالوثائق التالية:

– نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

– نسخة من الحكم المؤيد والملغى بقرار محل الطعن.

– الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.

– وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو مجلس القضائي.

---

[49] هوام شيخة، مرجع سابق، ص. ص. 76–77.

[50] أنظر المادة 15 ق. إ. م. إ.

[51] بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، د. س. م، ص. 231.

– نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده»[52].

إضافة لما سبق، تطبق المادة 119 من القانون رقم 17–11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 يستوجب على المحامي أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية ومذكرات الرّد والرسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية[53].

ثانياً: أوجه الطعن بالنقض

إنّ الأوجه التي يستند إليها الطعن بالنقض مذكورة في القانون على سبيل الحصر، كما أنّ تطور مجلس الدولة ورغبته في توسيع رقابته على القرارات القضائية أدى لخلق أوجه جديدة للطعن، يبلغ عددها ثلاثة أضعاف الأوجه الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى.

حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ب 18 وجهًا ونجد أساسها القانوني في المادة 959 من ق. إ. م. إ[54]، بحيث تناولت هذه المادة الأخيرة كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض أمام مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: «لا ينبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1– مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2– إغفال الإشكال الجوهرية الإجراءات.

3– عدم الاختصاص.

4– تجاوز السلطة.

5– مخالفة القانون الداخلي.

6– مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7– مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8– انعدام الأساس القانوني.

---

[52] أنظر المادة 566 ق. إ. م. إ.

[53] تنص المادة 119 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية، 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، على ما يلي: «تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول».

[54] أنظر المادة 959 ق. إ. م. إ.

9- انعدام التسبيب.

10- قصور التسبيب.

11- تناقص التسبيب مع المنطوق.

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بالتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17- السّهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18- إذ لم يدافع عن ناقصي الأهلية».

الفرع الثاني

آثار الطعن بالنقض

بما أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية والخاصة فإن النتيجة الأولى التي تترتب عليه هو انعدام الأثر الموقف له وهو ما نصت عليه المادة 909 من ق. إ. م. إ[55]، لكن استثناءً هناك إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية[56].

[55] أنظر المادة 909 ق. إ. م. إ.

[56] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص. 116.

أولا: رفض الطعن

سبق وأن تطرقنا إلى الشروط المتطلبة لقبول الطعن ولقد أحاط ق. إ. م. إ الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من نفس القانون ومن ثم يترتب على تخلف إحدى الشروط رفض الطعن، سواء من الناحية الشكلية أو من حيث التأسيس[57].

1- الرفض الشكلي للطعن

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه ولو لم يثر المطعون ضده عن تخلف شرط الصفة المتعلقة بالنظام العام، وهذا حسب نص المادة 13 من ق. إ. م. إ، كما يرفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 904 من ق. إ. م. إ، وإذا لم تكن موقعة من قبل محامي مقبول لدى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، بالإضافة إلى ذلك يرفض الطعن بالنقض إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من نفس القانون، ويرفض أيضا الطعن من طرف مجلس الدولة إذا لم يكن مختصاً، أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن[58].

2- رفض الطعن لعدم التأسيس

حدد المشرع حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر، ومن ثم إذا أسّس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات التي حددتها المادة 358 من ق. إ. م. إ[59]، ولم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يرفض الطعن لعدم التأسيس، كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.

3- النتائج المترتبة على رفض الطعن

يترتب على رفض الطعن لأي سبب من الأسباب أن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي ويحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم لا يجوز تقديم طعن آخر

[57] مصيد مريم، ناصف راضية، مرجع سابق، ص. 91.

[58] مرجع نفسه، ص. 92.

[59] أنظر المادة 358 ق. إ. م. إ.

ضد ذات الحكم من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ساريا، بالإضافة إلى إمكانية التماس إعادة النظر[60].

ثانيا: قبول الطعن

يتم قبول الطعن بالنقض من طرف مجلس الدولة وبذلك يزول الحكم المطعون فيه بجميع أثاره، ومنه في حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد ومدى صحة القرار[61].

1- نطاق الطعن بالنقض

قد يُوجه الطعن بالنقض إلى كل الحكم أو جزء منه، فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كليا، أما إذا كان جزئيا فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض، ويمكن أن يكون النقض جزئيا صحيحا في الحالتين[62]:

قد يكون الطعن بالنقض في بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه شريطة أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر، فمنه إذا قضى بالنقض في جزء منه يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو ما تبعه من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص، وقد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بني عليها النقض دون أسباب أخرى.

2- أثار قبول الطعن

بالنسبة للآثار التي تترتب على قبول الطعن فإن الأثر الأساسي هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهو ما قضت به المادة 2/364 من ق. إ. م. إ، ومن ثم إلغاء الأحكام المرتبطة به وذلك بقوة القانون وهذا ما قضت به نفس المادة سابقة

---

[60] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص. 119.

[61] مرجع نفسه، ص. 120.

[62] الهلالي حمد جلال الدين، **قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية (في التشريعين المصري والكويتي)**، ط. 2، مطابع القيس التجارية، د. ب. ن، 1985، ص. 455.

الذكر الفقرة الثانية من نفس القانون، ثم إلغاء الأحكام اللاحقة له متى كان الحكم المطعون فيه أساسا له[63].

المبحث الثاني

مجلس الدولة قاضي استئناف

يستمد مجلس الدولة اختصاصه كقاضـــي استئناف من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوي الالغاء تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية»[64]، بالإضافة إلى نص المادة 902 من ق. إ. م. إ[65]، فإن الاستئناف يتطلب مجموعة من الإجراءات منها ما يتعلق بالحكم محل الطعن أو المستأنف ذاته، كما يجب على هذا الأخير أن يتقيد بالآجال والكيفيات المقررة لممارسة هذا الطعن، والقرارات القابلة للاستئناف **(المطلب الأول)**. يرتب الاستئناف أمام مجلس الدولة آثار من شأنها إيقاف التنفيذ ونقل النزاع من أجل استصدار حكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة

تنتهي المنازعات القضائية المعروضة على المحاكم الإدارية للنظر فيها بصدور أحكام قضائية، وقد تكون هذه الأخيرة موضع انتقاد من طرف الخصوم عن طريق الاستئناف أمام جهة أعلى من التي أصدرتها وذلك إذا توفرت بعض الشروط التي نص عليها المشرع في ق. إ. م. إ،

[63] هوام شيخة، مرجع سابق، ص. ص. 120-121.

[64] أنظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[65] أنظر المادة 902 ق. إ. م. إ.

ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 902 من ق. إ. م. إ[66].

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالحكم المستأنف

تكون القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وذلك وفقا لبعض الشروط التي وجب التقيد بها:

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

نصت المادة 949 من ق. إ. م. إ على ما يلي: «يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة».

فحسب المادة أعلاه تتمثل القرارات القابلة للاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة والتي أكدتها المادة 902 من ق. إ. م. إ، بالإضافة إلى نص المادة 10 من قانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وذلك شريطة:

1- أن يكون محل الاستئناف حكم

يقصد من هذا الشرط أن يكون الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة والمطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، قراراً قضائياً في شأن دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[67].

---

[66] بوكثير خالد، **استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ضل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص. 15.

[67] مرجع نفسه، ص. ص. 16-17.

2- أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار صادراً عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة الخاضعة للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[68]، بالإضافة أيضا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11[69].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف

حددت المادة 949 من ق. إ. م. إ الأشخاص الذين يمكن لهم ممارسة الطعن بالاستئناف، وقد اشترط المشرع جملة من الشروط الواجب توفرها في المستأنف الذي كان طرفا في الخصومة ويمكن له الاستئناف شريطة ألا يكون قد قبل بالحكم أو وافق أو تنازل عن الخصومة[70].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 13 من ق. إ. م. إ، نظّمت الشروط التي يجب توفرها في المستأنف، حيث يجب أن يكون الشخص الذي يقبل على الاستئناف أن يتمتع بالمصلحة ويكون ذي صفة ويوجه استئنافه على ذي صفة، وتعتبر الصفة من النظام العام يمكن إثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو من قبل الأطراف وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

أما المصلحة تتمثل في الغاية المستهدفة من طلب الحماية القضائية بشرط الجدية، فمن شروط المصلحة أن تكون قانونية يحميها القانون ويقرها، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة[71].

---

[68] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10.

[69] أنظر المادة 10 من القانون 98-01 المعدل والمتمم.

[70] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن)** ، ج. 2، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 207.

[71] زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط. 2، أونسيكلوبيديا، الجزائر، د. س. ن، ص. 66.

أما الأهلية فلم يعتبرها ق. إ. م. إ كشرط لقبول الدعوى بل صنفها كشرط لصحة الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 64 من ق. إ. م. إ، مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا وكذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون، وبالتالي فإن الأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا[72].

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفيته

يرفع الاستئناف ضد الاحكام القضائية ضمن آجال وكيفيات حددها المشرع:

أولا: آجال الطعن بالاستئناف

بالرجوع لنص المادة 950 من ق. إ. م. إ، نجد أن أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يتم خلال شهر واحد، وتنخفض هذه الآجال إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم ينص بخلاف ذلك.

تسري هذه الآجال من اليوم الموالي للتبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، هذه الأجل في مواجهه طالب التبليغ الرسمي[73].

1- كيفية حساب الآجال: تحسب كل الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء الآجال، وإذا كان اليوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا أو يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون هي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للنصوص الجاري بها العمل وهو ما جاءت به المادة 405 من ق. إ. م. إ[74].

---

[72] بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)**، ج. 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012. ص. 35.

[73] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص.21.

[74] أنظر المادة 405 ق. إ. م. إ.

2- تمديد الأجل: يمدد أجل الطعن بالاستئناف مثله مثل الآجال الأخرى، فطبقا للمادة 404 من ق. إ. م. إ، فإن آجال الاستئناف يمدد لشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[75].

3- انقطاع الأجل: تنص المادة 832 من ق. إ. م. إ على حالات ينقطع فيها أجل الاستئناف تتمثل في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو بإيداع طلب المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، أو في حالة القوة القاهرة وتقديرها متروك لرئيس الجهة القضائية[76].

4- سريان أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية: يسري أجل الاستئناف من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا طبقا لنص المادتين 3/336 و2/950 من ق. إ. م. إ[77].

ثانيا: كيفية الطعن بالاستئناف

إن الأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، اقتضت بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية وخاصةً ق. إ. م. إ، فقد جاء تعديله ليجعل من إجراءات الاستئناف تتم تقريبا على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، وبالتالي يتم الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية وفق طريقتين، بآلية التصريح بالاستئناف وبعريضة الاستئناف.

1- التصريح بالاستئناف: إن التصريح بالاستئناف يتم أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم القضائي المراد استئنافه وتطبق بشأنه المواد 560 إلى 561 من ق. إ. م. إ وهذه الآلية لا تغني عن عريضة الاستئناف التي يتوجب على المستأنف إيداعها لتتصل الجهة الاستئنافية بالخصومة[78].

2- عريضة الاستئناف: حسب ق. إ. م. إ فإن الشروط المتعلقة بعريضة الاستئناف هي:

---

[75] أنظر المادة 404 ق. إ. م. إ.

[76] أنظر المادة 832 ق. إ. م. إ.

[77] أنظر المادتين 3/336 و2/950 ق. إ. م. إ.

[78] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 24.

أ- الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية وأن تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه وأن تتضمن البيانات المحددة بالمادة 15 من ق. إ. م. إ، توقع العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة[79].

بالإضافة يمكن للمستأنف عوض تنقله إلى الجهة القضائية أن يقوم بإيداع عريضة الاستئناف حسب نص المادة 815، والتي تنص على ما يلي: «ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني».

ب- يجب أن ترفق مع عريضة الاستئناف نسخة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه، مصحوبةٍ بعدد نسخ يساوي عدد الخصوم وذلك تطبيقا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه بالمادة 3 من ق. إ. م. إ، غير أن مخالفة هذا الشرط لا يرتب أي جزاء حول قبول عريضة الاستئناف ويمكن تدارك هذا الإغفال، وأن ترفق العريضة مع الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه، مثل المنازعات الانتخابية فهي معفاة من المصاريف القضائية أو لما يتعلق الأمر بمنح المساعدة القضائية فالمستفيد منها معفي من دفع الرسوم القضائية[80].

الفرع الثالث

القرارات القابلة للاستئناف

حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على: «يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير مشروعيه القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

من خلال المادة أعلاه، يختص مجلس الدولة في الفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات

[79] أنظر المادة 15 ق. إ. م. إ.

[80] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 25.

التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، إلخ...

بالإضافة إلى الطعون الإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد منها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، إلخ...

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن المنضمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية للموثقين، إلخ...[81]

الملاحظ أنه تم إعفاء مجلس الدولة من المنازعات الاستئنافية ونقلها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن ليس بصفة مطلقة إذ تم توزيعها بينهما، فمجلس الدولة لم يفقد صفته كقاضي استئناف ولكنه لم يصبح الجهة الاستئنافية الوحيدة كما كان من قبل.

المطلب الثاني

أثار الاستئناف والحكم الصادر فيه

يتم تحويل موضوع المنازعات القضائية أمام السلطة القضائية الإدارية بالطعن أمام المحكمة الابتدائية إلى هيئة الاستئناف سواء ممثلة بمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020.

يهدف نقل موضوع النزاع إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف[82]، وبتعديل ق. إ. م. إ، أصبح الاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، أما بالنسبة للحكم الصادر في خصومة الاستئناف، فيكون أمام إمكانية قبوله أو رفضه.

[81] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. ص. 104-105.

[82] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 52.

الفرع الأول

آثار الاستئناف

يرتب الاستئناف أمام مجلس الدولة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثرين:

أولا: الأثر الناقل للاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف هو نقل القضية بما تحتويها من مسائل واقعية وكل ما قُدّم خلالها من دفوع وأدلة وحجج في موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة أول درجة[83]، إلى الجهة الاستئنافية والتي تتميز بسلطة الالتزام بالفصل فيما يخص الوقائع والقانون[84]، ويستمد هذا الالتزام بالفصل في الطعن بالاستئناف أساسه القانوني بالنسبة لمجلس الدولة كجهة استئناف من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وكذا المادة 902 من ق. إ. م. إ[85].

يكون مجلس الدولة متسلحا حال فصله بكامل صلاحيات محكمة أول درجة من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاعها إلى قاضي أول درجة ويعود أصل الأثر الناقل للخصومة إلى مبدأ التقاضي على درجتين[86].

مجال الأثر الناقل للاستئناف هو إحالة النزاع من جديد أمام الجهة الاستئنافية، فيلزم هذه الأخيرة ممارسة جميع صلاحياتها للفصل في النزاع بتأييد القرار المستأنف أو تعديله أو إلغائه، في هذه الحالة تحل الجهة الاستئنافية محل محكمة أول درجة للبت فيها فتصدر حكما جديدا حيث أن

---

[83] محمد فوزي نويجي، **الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري**، ط. 2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص. 346.

[84] إبراهيم محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعوى الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الحكام-طرق الطعن-التحكيم)**، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 188.

[85] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 54.

[86] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن الإدارية)**، مرجع سابق، ص. 210.

هذه الأخيرة قد استنفذت اختصاصها في النزاع بمجرد إصدار حكم لا يمكن نقضه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[87].

من النتائج المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف أن الطعن ينقل إلى مجلس الدولة نفس الطلبات المطروحة أمام محكمة الجزائر العاصمة للاستئناف مع التّنبيه إلى أن نطاق النزاع في الاستئناف يتحدّد بما عرض من مقتضيات بموجب عريضة الاستئناف وينقل الطعن بالاستئناف أمام الجهة الاستئنافية جميع الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو الدفوع الموضوعية وأوجه الدفاع التي قدّمت أمام محكمة أول درجة.

إن أدلة الإثبات المقدمة أمام مجلس الدولة لها نفس قوة الأدلة المطروحة أمام محكمة أول درجة كالقرار القضائي المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 341 منه[88].

ثانيا: الأثر الموقف للطعن بالاستئناف

تصدر الأحكام القضائية من المحاكم الإدارية وهي قابلة للتنفيذ، إذ لا يوقف ذلك أجل الطعن ولا ممارسة الطعن بالاستئناف[89]، وهذا وفقا لنص المادة 908 من ق. إ. م. إ[90]، خلافاً لما هو معمول به في القضاء العادي، فالقاعدة العامة هي أن الحكم القضائي فور صدوره من جهات القضاء الإداري يعتبر واجب النفاذ، وقد تكون هناك استثناءات من هذه القاعدة يمكن بوجوبها وقف تنفيذ الحكم القضائي، إلاّ أنه بعد صدور تعديل الدستوري لسنة 2020 وإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية ومحاولة تكييف النظام التشريعي جاء ق. إ. م. إ بأحكام جديدة نصت عليها المادتين 900 مكرر 2 و 908 التي تجعل من الطعن بالاستئناف موقفا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك حسب الحالة، على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

---

[87] صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 372.

[88] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. ص. 56-57.

[89] مرجع نفسه، ص. 62.

[90] أنظر المادة 908 ق. إ. م. إ.

إن القاعدة التي تتضمن الأثر الموقف للاستئناف ليست مطلقة بل ورد فيها استثناء يتعلق بالأوامر الاستعجالية فهي تتميز بأنها ذات أثر فوري وذلك عملا بنص المادة 935 ق. إ. م. إ، والتي لم يمسسها أي تعديل في ق. إ. م. إ[91]، فليس للطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية أثر موقف وهو ما ورد أيضا في المادة 303 من ق. إ. م. إ[92].

الفرع الثاني

القرارات الصادرة في خصومة الاستئناف

كما ذكرنا أعلاه أن الطعن بالاستئناف يستتبع إحالة موضوع النزاع إلى هيئة الاستئناف مع مراعاة القيود والطلبات الواردة في التماس الاستئناف، بحيث تنظر هيئة الاستئناف في دعوى وقف الإجراءات المقررة أمامها حتى تنتهي مرحلة التحقيق وتحفظ الدعوة للنظر فيها ولإصدار حكم وقف قواعد الأحكام القضائية، ومن خلال الممارسة القضائية يجوز أن يتخذ الحكم الصادر في نزاع الاستئناف عدة صور:

أولا: الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف

ظهرت العديد من الأسباب لعدم قبول الطعن بالاستئناف مثل تقديم الاستئناف خارج الآجل القانوني المحدد من المشرع، أو عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل القرار المستأنف لدى الطرف المستأنف، أو عدم دفع الرسوم القضائية، أو عدم تقديم البيانات اللاّزمة من الطرف المستأنف، وبصفة خاصة عدم توافر الشروط المتعلقة بقبول النظر في الاستئناف من مصلحة وصفة، فتفصل الجهة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف وهو قرار منهي للنزاع[93].

[91] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 69.

[92] أنظر المادة 303 ق. إ. م. إ.

[93] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 78.

ثانيا: الحكم بتأييد القرار المستأنف

يقصد من ذلك أن الهيئة الاستئنافية تقبل الاستئناف شكلا وترفضه من حيث الموضوع فتأخذ القرار المستأنف وتقبله كما تبدو أسبابه متى رأت أن الأسباب المعتمدة كافية ولا تستدعي إدخال أسباب جديدة أو قد تؤيد الحكم المستأنف للأسباب ذاتية خاصة بالجهة الاستئنافية[94].

ثالثا: الحكم بتعديل القرار المستأنف

تقوم هذه الحالة عندما يقبل مجلس الدولة الاستئناف من الناحية الشكلية وتعدل القرار المستأنف إما كليا فتقدم أسباب خاصة بقراره الصادر الذي يؤدي بدوره إلى تعديل القرار المستأنف، كما يمكن تعديل القرار المستأنف جزئيا لكنفي هذه الحالة عليها تسبيب الجزء المعدل فقط، أما الجزء الذي لم يعدل فيعتبر في حكم التأييد، وتبقى أسباب الحكم المستأنف سارية[95].

رابعا: الحكم بإلغاء القرار المستأنف والتصدي للموضوع

لقيام هذه الحالة يجب أن يقبل الاستئناف شكلا ثم ينظر في المخالفات التي وقع فيها القرار المستأنف ثم تقضي بإلغائها، وليس هذا فقط بل لها أن تفصل في موضوع النزاع لتنهي الخصومة إن رأت بأن سلطة التصدي الممنوحة لها تتوفر على شروط المنصوص عليها المادة 346 من ق. إ. م. إ[96].

خامسا: الحكم بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف

يتم تحديد هذا النموذج إذا قبلت الجهة الاستئنافية شكلا، ثم فحصت بطلان الحكم المستأنف وتبين لها أن العناصر المكونة للدعوى على مستوى الاستئناف ليست كافية لإعطاء حل نهائي للنزاع، أو إذا اعتبرت أن الفصل ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، وأن المحكمة الابتدائية لم تفي باختصاصها في النزاع، فتقوم في هذه الحالة بإحالة الخصوم والنزاع إلى المحكمة الابتدائية لإعادة الفصل فيها من جديد[97].

---

[94] مجلس الدولة، قرار رقم 063457، مؤرخ في 2012/07/30، م. م. د، عدد 10، 2012، ص. 80.

[95] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص. 374.

[96] أنظر المادة 346 ق. إ. م. إ.

[97] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص. 80.

ملخص الفصل

نستخلص من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل حول اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف ونقض من خلال تعديل القانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون رقم 22-11 أن هذا الاختصاص القضائي قد طرأ عليه تعديلا جوهريا.

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة في أخر درجة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، كما أنه تطرقنا إلى مدى إمكانية ممارسة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة والمتمثلة في قرارات مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء والقرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية للمنظمات المهنية.

أما بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف نجد المشرع قد أحدث تغييرا وظيفيا فيما يخص دوره فقد أصبح يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فقط.

الفصل الثاني

تجاوز الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة

وسبل مواجهته

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول بالنسبة لمجلس الدولة، حيث أنه نص على تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[98]، وبما أنه أُسس بموجب مادة دستورية ، فإن المشرع كرّسه كهيئة عليا في القضاء الإداري، ثم منح له اختصاصات قضائية لا تتعدى تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي و هذا ما جاء في نص المادة 179 من الدستور[99]، فبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة نجد أن المشرع منح له الاختصاص كقاضي موضوع أكثر من قاضي قانون وهي الوضعية التي لا تتماشى مع وصفه بالجهة القضائية العليا على غرار المحكمة العليا التي ليس لها الاختصاص كقاضي موضوع إلا استثناءً[100].

بالنظر إلى أن مجلس الدولة من هيئات السلطة القضائية المكرسة لسيادة القانون نجد العديد من القوانين الخاصة التي منحت لمجلس الدولة الاختصاص في نزاعاتهم وهذه النصوص اختلفت، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة» **(المبحث الأول)**.

وباعتبار مجلس الدولة هيئة عليا فإن الاختصاص الأصلي له يكون كقاضي قانون، لكن عند قراءة القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة وخاصةً المادة 10 و11، نجده كقاضي استئناف وقاضي ابتدائي نهائي في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أي بعبارة أخرى قاضي موضوع وهو الشيء الذي لا يتطابق مع اختصاصه الأصلي فنكون أمام إلزامية تفعيل الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة **(المبحث الثاني)**.

---

[98] بن حميش عبد الكريم **«اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديل الدستور 1996 والقانون العضوي 98-01»**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، 2021، ص. 190.

[99] أنظر المادة 179 من الدستور.

[100] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 208.

المبحث الأول

اختصاص مجلس الدولة بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

أجاز القانون لمجلس الدولة الجزائري في إطار ممارسته لوظيفته القضائية جملة من الاختصاصات المنوطة به من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، حيث يختص بالنظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة **(المطلب الأول)**[101].

يكون لكلا من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية رأي حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بالدستور، فيكون للمحكمة الدستورية قرار حول مطابقة القانون العضوي رقم 22-11 للدستور **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الاختصاص المخول لمجلس الدولة في أول وآخر درجة

بما أن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم تنص على اختصاص مجلس الدولة في النظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فقد قصد المشرع به اختصاصا قضائيا غير الاختصاص بالنقض والاستئناف، فما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو نية المشرع منح اختصاص لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة[102].

الفرع الأول

السلطات الإدارية

تعرف السلطات الإدارية المستقلة كنموذج جديد للهيئات الإدارية التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة في الجزائر حيث أنهم يسيطرون على الأنشطة الاقتصادية والمالية وتلك المتعلقة بمجال الحقوق والحريات العامة الدستورية والمتعلقة بالإعلام[103]، كما أنها تعرف أيضا بأنها

---

[101] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[102] حمال ليلى، مرجع سابق، ص. ص. 126-127.

[103] لباد ناصر، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، ج. 1، ط. 3، دار لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 158.

سلطات ضابطة تشرف على حسن سير القطاع المعني وحماية حقوق وحريات المواطنين من خلال الرقابة التي تمارسها على النشاط وبالتالي فهي تملك جزءا من امتيازات السلطة العامة[104].

ترتبط مهام السلطات الإدارية المستقلة بشكل أساسي بنطاق الحريات العامة والنشاط الاقتصادي، فيقصد هنا الحريات العامة بمعناها الواسع، بحيث تتخذ جميع الوسائل لحمايتها من تدخل جميع السلطات العامة والخاصة، ولقد تم إنشاء عدة لجان في فرنسا لتحقيق هذه الغاية وحماية المواطنين[105]، كما أنشا المشرع الجزائري بدوره مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة وسنتطرق إلى بعضها بإيجاز مع محاولة التركيز على نصوصها الخاصة الموضوع من أجلها والتي تعطي الاختصاص للنظر في نزاعاتها إلى مجلس الدولة[106]:

أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يأتي إنشاء هذه اللجنة في إطار العمل المتعلق بتطوير أدوات اقتصاد السوق وذلك حسب نص المادة 20 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[107]ونصت على ما يلي: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (...)»، حيث تعتبر سلطة إدارية ضابطة في المجال الاقتصادي تتولى هذه اللجنة مسؤولية مراقبة تسيير شركة بورصة القيم وكذلك الوسطاء في عمليات البورصة، كما يمكنها تقديم اقتراحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة في مجال نشاطها[108].

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة والرقابة عليها، حيث قام المشرع بإصدار لوائح بهدف تنظيم المجال المالي من خلال وضع القواعد

---

[104] صاش جازية، مرجع سابق، ص. ص. 311-312.

[105] مرجع نفسه، ص. 316.

[106] حمال ليلى، مرجع سابق، ص. 133.

[107] قانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 11، صادر بتاريخ 2003/02/19. (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 2003/05/07).

[108] لباد ناصر، مرجع سابق، ص. 164.

التنظيمية وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 03-04[109]، وفي هذا السياق تعتبر السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خول لها القانون التمتع بهذه بصلاحية إصدار اللوائح أو الأنظمة وتكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[110].

يمنح الاعتماد للوسيط في عملية البورصة، وفي حالة رفض منح الاعتماد، أو تحديد نطاقه، يجب أن يكون هذا القرار مبررا، حسب المادة 9 من هذا القانون التي نصت على ما يلي: «يجوز للطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله»[111].

بناءً على ما تقدم، يفهم من نص المادة أعلاه أنه في حالة رفص منح الاعتماد، أو تحديد نطاقه، شريطة تعليل القرار، يمكن رفع الطعن بالإلغاء ضدّ هذا القرار أمام مجلس الدولة في الآجل المنصوص عليه أعلاه، ويصدر مجلس الدولة قراره في التاريخ المحدد.

ثانيا: مجلس المنافسة

تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 الصادر في 1995/01/25، الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 الصادر في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة[112]، حيث نصت المادة 23 منه على ما يلي: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بشخصية القانونية والاستقلال المالي(...)»، أما عن مهام مجلس المنافسة فله صلاحية القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة[113].

---

[109] صوالحية عماد، **القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المستقلة**، ألفا للوثائق، الجزائر،2021، ص. 42.

[110] لباد ناصر، مرجع سابق، ص. 165.

[111] أنظر المادة 9 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

[112] أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، ج. ر. ج. ج عدد 36، صادر بتاريخ 2008/07/02، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/07/15، ج. ر. ج. ج عدد 46.

[113] لباد ناصر، مرجع سابق، ص. ص. 165-166.

كما يملك مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميع ويتم ذلك باندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وفي حالة رفض التجميع بقرار معلل يمكن الطعن بالإلغاء في هذا القرار طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر أمام مجلس الدولة[114].

لمجلس المنافسة أن يأذن أو يرفض التجميع بقرار مسبب بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المختص بالقطاع المختص بالتجميع، ويمكن الطعن في قرار المراقبة أمام مجلس الدولة، لكن للحكومة إمكانية تفويضه تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع، الأمر الذي يرفضه مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص بالقطاع المختص بالتجميع حتى يتفادى أصحاب التجمعات اللجوء للقضاء[115].

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة (04) أشهر، اعتبارا من تاريخ الإخطار الشخصي بنسخة من قرار رفض التجميع، خلال هذه الفترة يجوز للمدعي تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة ومن خلاله نميز حالتين، في حال سكوت هذا الأخير خلال شهرين يعتبر ذلك رفض ضمني و منه يبدأ حساب مدة شهرين (02) لتقديم الطعن، أما في حالة رفض التظلم فيسري أجل الطعن المقدر بشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض، فبالتالي يمكن الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة إما عن طريق دعوى الإلغاء، تفسير أو تقدير المشروعية وفقا للإجراءات وخلال الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[116].

[114] أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[115] بوعزام عائشة، **«منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية»**، مجلة القانون والمجتمع، عدد 06، 2015، ص. 193.

[116] مرجع نفسه، ص. 196.

ثالثا: مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من ذوي الاختصاصات التقنية المتمثلة في محافظ بنك الجزائر رئيسا ونوابه الثلاث وخمس شخصيات من ذوي الخبرة في المجال المالي والبنكي[117]، أما بالنسبة لمهامه فهي تتمثل في إصداره لتنظيمات لاسيما في المجال المتعلق بالنقد، كما أنه يتخذ القرارات الفردية المتعلقة بترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ويتخذ المجلس قراراته في شكل أنظمة والتي تعد قرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وذلك حسب نص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[118].

ينعقد اختصاص مجلس الدولة أيضا وفقا للأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[119]، إذ يبث في الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي والعقوبات التأديبية حسب نص المادة 107 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: «تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، يجب أن يقدم الطعن في أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقف للتنفيذ».

---

[117] صوالحية عماد، مرجع سابق، ص. 30.

[118] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 52، صادر بتاريخ 2003/08/27.

[119] أمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/07/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني

منازعات الإعلام والأحزاب السياسية

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[120]، حيث تمارس السلطة القضائية وظيفة الضبط على قطاع الإعلام المسموع والمرئي من خلال الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري وذلك برفع الدعوى القضائية أمامها سواء من طرف المتعاملين الخاضعين لضبط الإعلام أو من قبل السلطة التنفيذية[121].

الأحزاب السياسية هي تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤياً سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل النظام القائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قرارتها[122].

أولا: منازعات سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر الرقابة القضائية الوسيلة القانونية والقضائية التي تسمح بالتأطير القانوني لتصرفات سلطات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط السمعي البصري في ضل دولة الحق والقانون[123].

---

[120] أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

[121] SAINTOURENS Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanctions en droit comparé des Affaires, Litec; Paris; 2009, p. 91.

[122] بوشعير السعيد، **القانون الدستوري والنّظم السياسية المقارنة**، ج. 2، ط. 11، الجزائر، 2009، ص. 122.

[123] SAINTOURENS Bernard, *op. cit.,* P. 91.

أ- اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة الأولى والأخيرة في ضل القانون العضوي 98-01:

سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بميزات تجعلها تتكيف كهيئة عمومية وطنية[124]، حيث تخضع للرقابة القضائية الإدارية، تستند هذه الرقابة إلى حق التقاضي المنصوص عليه في النصوص التشريعية التأسيسية، والتي تضمن الضمانات القضائية بشكل واضح وصريح، لذلك كان قانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يؤكد مبدأ ازدواجية القضاء، حيث ينص على أن القضاء الإداري يتولى الأمور الإدارية، بينما القضاء العادي يفصل في النزاعات العادية[125].

يتطرق قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04[126]، أيضًا إلى دور القضاء في مراقبة قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بشكل عام، دون تحديد الجهة القضائية المختصة، يمكن التقاضي في هذه القرارات أمام القضاء الإداري وفقًا للتشريعات والتنظيمات السارية بشكل عام، يكون الطعن بالإلغاء ضد قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في اختصاص مجلس الدولة وفقًا للقانون العضوي رقم 98-01، وذلك لضمان الحقوق القضائية[127].

تخضع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية الإدارية كجهاز إداري وهيئة عمومية وطنية[128]، وتخضع للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة بما يتعلق بقراراتها الإدارية، كما أن النصوص القانونية التأسيسية تحدد إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري والتي

---

[124] عيدن رزيقة، **«ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة السمعي البصري»**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2016، بجاية، ص. 372.

[125] خلوفي رشيد، **«النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة»**، مجلة الموثق، عدد 02، 2001، ص. 36.

[126] قانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج عدد 16، صادر بتاريخ 2014/03/23.

[127] رقطي منيرة، العايب سامية، **«منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري»**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، 2020، ص. 19.

[128] ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, IDARA, n° 29, 2005, p. 18.

تضمنتها المادة 88 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر[129]، والتي نصت بوضوح على إمكانية الطعن في قرارات السلطة ومراقبتها القضائية، وتنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01[130]، على اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يتولى مجلس الدولة الفصل في قضايا التفسير وشرعية هذه القرارات بالنسبة للتعويضات، فيتم تقديم الدعاوى أمام المحاكم الإدارية.

يجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01، قد تم تعديله مؤخرًا بموجب القانون العضوي رقم 22-11، حيث تم استبدال عبارة "الطعون" بعبارة "الدعاوى"، وهذا يعتبر تحسينًا مستحبًا، وتشمل أيضًا الفقرة الثانية من المادة 9 التي تنص على اختصاص مجلس الدولة وفقًا لنصوص خاصة، وتكمن أهمية هذه الفقرة في أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020[131]، التي تنص على أن تحديد الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة يتم بواسطة قانون عضوي.

نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على أن إجراءات المحاكم الإدارية تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويمكن استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ما لم يكن القانون ينص على خلاف ذلك، هذه المادة تعكس التأكيد القانوني لمبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، وهو ما تم تأكيده أيضًا في المادة 143 من دستور 1996[132]، وتخضع جميع القرارات الإدارية للرقابة القضائية، يمكن استئناف القرارات التي

[129] أنظر المادة 88 من القانون رقم 14-04.

[130] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01.

[131] أنظر المادة 179 من الدستور.

[132] أنظر المادة 143 من دستور 1996.

تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك لضمان شفافية وموضوعية قطاع الإعلام المسموع والبصري وحفظ استقرار النظام القانوني في البلاد[133].

ب- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بمراقبة أعمال سلطة ضبط السمعي البصري:

بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أسند المشرع الجزائري ، صلاحيات مراقبة أعمال سلطة الضبط السمعي البصري إلى المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة الجزائر، وأصبحت هي الجهة المختصة كدرجة أولى في النظر في الدعاوى التي تكون أحد الهيئات العمومية الوطنية طرفًا فيها، وفقًا للفقرة 2 من المادة 800 من ق. إ. م. إ[134]، هذا يتم تأكيده أيضًا في الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من ق. إ. م. إ[135]، حيث يتم تخويل المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

بعد التعديل الذي طرئ على كل من ق. إ. م. إ، والقانون العضوي رقم 22-10، تم سحب صلاحية مجلس الدولة في الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وتم تحويل هذه الصلاحية للمحكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة الجزائر، فأصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم بمراقبة مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة وفقًا لمدى تطابقها مع متطلبات الاختصاص والشكل.

---

[133] PAULAIT(H), Le contrôle du juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes de l'audiovisuel, RFDA, n°3, 1992, p. 255.

[134] تنص المادة 800 ق. إ. م. إ على ما يلي: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنضمات الوطنية طرفا فيه».

[135] أنظر المادة 900 مكرر3 ق. إ. م. إ.

وفقًا للمادة 10 من القانون العضوي رقم98-01 المعدل و المتمم[136]، يختص مجلس الدولة بالنظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، من محتوى هذه العبارة يتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة بصلاحية مجلس الدولة في النظر في استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات القمعية وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

من جهة أخرى، نلاحظ أن النص على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في القضايا المخولة له بناءً على نصوص خاصة، على الرغم من أن المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[137]، أقرت بكل وضوح على أن يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملها واختصاصاتهم الأخرى.

وبناءً على هذا النص العضوي، يمكننا أن نتساءل عن دستورية المواد التي تنظم اختصاصات مجلس الدولة المحددة في ق. إ. م. إ وغيرها من القوانين التي تحتوي على اختصاصات مجلس الدولة، ومن خلال استعراض محتوى المادة 901 من ق. إ. م. إ[138]، يتبين أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضًا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بناءً على نصوص خاصة، يمكن استنتاج أن صياغة النصوص القانونية في ق. إ. م. إ وقانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم تتوافق وتتناغم مع بعضها البعض، وبالتالي لا يوجد تعارض في صحتها الدستورية.

---

[136] أنظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[137] أنظر المادة 179 من الدستور.

[138] تنص المادة 901 من ق. إ. م. إ على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

ثانيا: منازعات الأحزاب السياسية

تأخذ الخلافات الحزبية حسب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[139]، أشكالا عديدة لذا ينشأ النزاع أحيانا قبل الموافقة على الحزب أو أحيانا بعد الموافقة على الحزب، يكون النزاع أحيانا أمام قضاء الموضوع وأحيانا أخرى أمام القضاء الاستعجالي، منح المشرع سلطة الفصل فيها لمجلس الدولة، حيث أقر على ذلك صراحةً بموجب المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على ما يلي: «يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون»[140].

ينفرد مجلس الدولة بالنظر في المنازعات الأحزاب السياسية وخاصة تلك التي تتعلق بمسائل رفض الترخيص والاعتماد وتوقيف الحزب السياسي المعتمد وحله[141].

أ- مسائل رفض الترخيص والاعتماد

كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون، وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصى 30 يوما من تاريخ التبليغ[142].

يفهم من نص هذه المادة أنه عندما يؤكد الوزير المكلف بوزارة الداخلية عدم استيفاء شروط التأسيس بموجب هذا القانون يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس مسبباً قبل انقضاء الآجل المنصوص في المادة 20 من نفس القانون، ويخضع قرار رفض الطعن أمام مجلس الدولة ويمارس هذا الطعن من قبل الأعضاء المؤسسون، ففي حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب

---

[139] قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

[140] أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[141] ROUSSET Michel, ROUSSET Olivier, Droit administratif, T.2, le Contentieux administratif, Éd 2, PUG, Grenoble, P. 42.

[142] أنظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

خلال المهلة المحددة قانونا يعتبر الترخيص باطلا، ويتم رفع الطعن المتعلق برفض تمديد الأجل أمام مجلس الدولة على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من نفس القانون[143].

يكون قرار رفض الاعتماد المسبق الصادر عن الوزير المختص بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ إبلاغهم ويعتبر قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من الأعضاء المؤسسين للحزب بمثابة اعتماد ويتم تسليمه فورا بقرار من الوزير المختص ويبلغ إلى الحزب السياسي المعني بالأمر[144].

ب- توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه

حسب نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي نصت على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو التزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات. يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة»[145].

نفهم من نص المادة أنه يمكن حل الحزب أو توقيفه من طرف الوزير المكلف بالداخلية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه، فيكون ذلك القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى ذلك لا يكون إيقاف الحزب أو حله أو إغلاق مقره إلا بقرار من مجلس الدولة، ويبلغ قانونا بذلك الوزير المختص بالداخلية، كما يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل حزب سياسي أمام مجلس الدولة في حالة قيامه بالأنشطة المخالفة لأحكام

[143] أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[144] حمال ليلى، مرجع سابق، ص. 147.

[145] أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي أو فشله في تقديم أربعة مرشحين في الانتخابات متتالية وذلك ما نصت عليه المادة 70 من نفس القانون[146].

المطلب الثاني

رأي المجلس الدستوري وقرار المحكمة الدستورية حول القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة

لمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، رئيس الجمهورية وإن كان هو المختص بإصدار النصوص القانونية إلاّ أن سلطته مقيدة، فهو لا يستطيع إصدار نصوص منافية للدستور، باستثناء ما يملكه من سلطة تقديرية في الاختيار بين حلين إما أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار نصوص قانونية مطابقة للدستور وفق ما صرّح به المجلس الدستوري، دون مخالفة الدستور، وإما أن يطلب من البرلمان إعادة قراءةٍ جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض النص المعدل على المجلس الدستوري لغرض رقابة المطابقة عليه، ويكتمل هذا الإشراف عندما يفحص المجلس الدستوري النصوص المعروضة عليه من حيث مدى مطابقتها للدستور، وفق مواعيد محددة دستوريًا[147].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى رأي المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة للدستور **(الفرع الأول)**، وقرار المحكمة الدستورية حول مطابقة القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة للدستور **(الفرع الثاني)**.

[146] أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[147] حمال ليلى، مرجع سابق، ص. 171.

الفرع الأول

رأي المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 للدستور

أدلى المجلس الدستوري برأيه كالآتي:

أولا: في الشكل

أ- جاءت إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله موضوع الإخطار، تطبيقًا لأحكام المادتين 3/119 و2/123 من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ب- إنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 98-01 تمّ تطبيقا لأحكام المادة 2/165 من الدستور، فهو مطابق للدستور.

ثانيا: في الموضوع

أ- فيما يتعلق بتأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار:

الإشارة إلى المواد 1/120، 2، 3 والمادة 2/125 و2/152، 3 و153 من الدستور.

ب- فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار:

- تعد الفقرة الأخيرة من المواد 9 و10 و11 الواردة في المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

- تعد المادة 41 مكرر 5 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

- تعد الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر الواردة في المادة 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور.

- تعد كلمة "**وجوبا**" التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 8 وعبارة "**يتعين عليه**" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقتين للدستور وتعاد صياغة المادتين المذكورتين أعلاه كالآتي :

المادة 39: «يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل» .

المادة 41 مكرر 1: «يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه» .

ج- أما فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، فهي مطابقة للدستور.

د- تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفحص عن باقي أحكام القانون العضوي محل الإخطار.

هـ- يتم تبليغ رئيس الجمهورية بهذا الرأي.

تداول المجلس الدستوري هذا الرأي في جلساته المنعقدة بتاريخ 4 و5 و2011/07/6[148].

الفرع الثاني

قرار المحكمة الدستورية حول مطابقة القانون العضوي رقم 22-11 للدستور

أولا: من حيث الشكل

أ- جاءت إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي رقم 22-11 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 موضوع الإخطار، تطبيقا لأحكام المواد 3/140 و143 و2/144 و2/145، 3، 4 و179 من الدستور، مطابقة للدستور.

ب- يعتبر إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 98-01، مطابقا لأحكام المادة 5/190 من الدستور، مطابقا للدستور.

[148] رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر. م. د / مؤرخ في 2011/07/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03.

ثانيا: من حيث الموضوع

أ- صرحت المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

– تعاد صياغة عنوان القانون العضوي على الشكل الآتي:

«...المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته».

– إضافة البناءات الدستورية الآتية: المواد 34 (الفقرة 4) و42 و78 و171 و225 من الدستور،

– حذف المادة 224 من الدستور من البناءات.

– تضاف إلى المقتضيات النصوص القانونية الآتية:

– الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 90–21 المؤرخ 24 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

– تعاد صياغة المادة الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي:« يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته» طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و3 و4) من الدستور.

– لم تسجل المحكمة الدستورية في باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، ما يخالف الدستور، بما يتعين الإبقاء عليها وتثبيتها.

ب- تبليغ القرار إلى رئيس الجمهورية.

ج- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ج.د.ش.

تم تداول هذا القرار من طرف المحكمة الدستورية في جلستين منعقدتين بتاريخ 8 و2022/05/10[149].

[149] قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ ق. م. د / د ع د / مؤرخ في2022/05/10، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

المبحث الثاني

ضرورة تفعيل الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة

تقوم الازدواجية القضائية على نظام يوجد فيه نوعان من القضاء يتّسمان بالاستقلالية في كل المستويات، القضاء الإداري وهو خاص بمنازعات الإدارة وقضاء عادي يختص بمنازعات الأفراد[150].

إنّ ثقل نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري الناجم عن الازدواجية القضائية ينتج عنه ازدواجية من حيث هيئة التقاضي والقانون سواء على مستوى النظام الداخلي أو على مستوى قواعد الموضوع، وهي استقلالية نسبية حيث يمكن للقاضي الإداري تطبيق قواعد القانون الخاص ومن ناحية أخرى يمكن للقاضي العادي أيضا تطبيق قواعد القانون الإداري[151].

باعتبار أن مجلس الدولة هو الهيئة العليا للقضاء الإداري تقابله المحكمة العليا المختصة بالقضاء العادي، فإن نص المادة 179 من الدستور[152] جمعت بين الهيئتين من حيث الاختصاصات الدستورية، وبما أن المحكمة العليا من خلال نشاطها تنظر فقط في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة فيأخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

بناءً على هذا، يقتصر دور المحكمة العليا على تقويم أعمال الجهات القضائية العادية وتوحيد الاجتهاد القضائي، ومن ناحية أخرى فإن التقييم الفعلي لأعمال الجهات القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة أعلاه لا يكون إلا بموازنة مجلس الدولة من حيث التصنيف والاختصاص مع المحكمة العليا[153] **(المطلب الأول)**. كما أنه نكون أمام إلزامية إعادة النظر في اختصاص مجلس الدولة ووجوب تحريره من صفته كقاضي موضوع **(المطلب الثاني)**.

---

[150] شيعوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية)**، ج. 1، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 71.

[151] مرجع نفسه، ص. 72.

[152] أنظر المادة 179 من الدستور.

[153] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 210.

المطلب الأول

تفعيل دور مجلس الدولة مقارنة بالمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في القضـاء العادي، أُنشأت تحت تسمية "**المجلس الأعلى**" سنة 1963، وهي أول جهة قضائية عليا تم إنشائها في النظام القضائي الجزائري بموجب دستور سنة 1996، وبمناسبة اعتماد المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، تم تقسيم المهمة الدستورية التي كانت تتولاها المحكمة العليا لوحدها مع مجلس الدولة[154]، وهذا ما يفهم من نص المادة 152[155] من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال هذه المادة نفهم أن التكريس الدستوري لاختصاصات مجلس الدولة منحصر فيما تم تكريسه للمحكمة العليا.

في إطار إصلاح مجلس الدولة ومن أجل تكريس الغرض الدستوري من إنشائه، يجب تبيان التوازن العملي والواقعي من جهة بينه وبين المحكمة العليا من حيث الاختصاص **(الفرع الأول)**، والتصنيف[156] **(الفرع الثاني)**.

[154] KHELOUFI Rachid،Réflexions sur l'impacte de la constitution de 1996 sur la justice administrative, *op. cit.,* P. 67.

[155] أنظر المادة 152 من دستور 1996.

[156] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 212.

الفرع الأول

الموازنة بين الجهتين من حيث الاختصاص

نظراً للاختصاص الممنوح للمحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[157]، والقانون المنظم لاختصاصات كل منهما، لاسيما القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 11-12[158] حيث يختصان:

تمارس المحكمة العليا دور الرقابة على تطبيق القانون لنظرها كمحكمة قانون في تقويم أعمال المحاكم الدنيا المتمثلة في المجالس القضائية، كما ينعقد اختصاص المحكمة العليا للنظر في موضوع النزاع في حالات محددة قانوناً[159] وذلك حسب نص المادة 374 من ق. إ. م. إ[160].

ينظر مجلس الدولة باعتباره محكمة قانون في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الستة التي يقع مقراتها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار، المستحدثة بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تطبيقا للمادة 179 من الدستور.

إضافة إلى نظره كمحكمة موضوع في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بنضرها في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات

---

[157] تنص المادة 179 من الدستور على ما يلي: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
تضمن المحكمة العليا والمجلس الدولة التوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون
تفصل محكمه تتنازع في حالات التنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري
يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمه التنازع وسيرهما واختصاصاتها».

[158] قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر بتاريخ 2011/07/31.

[159] تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 على ما يلي: «المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في حالات المحددة قانونا. تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات».

[160] أنظر المادة 374 ق. إ. م. إ.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما ينظر في موضوع النزاع بموجب النصوص الخاصة والمتمثلة في منازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية (مجلس المنافسة، لجنة النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة).

الفرع الثاني

الموازنة بين الجهتين من حيث التصنيف

نظراً للاختصاص الممنوح لمجلس الدولة والمحكمة العليا، يتبين جلياً أن المشرع سوى بينهما من حيث طبيعة التصنيف، فهما يعتبران محكمة قانون ومحكمة موضوع، فيما يجمعان بين اختصاص النظر من جهة مدى تطبيق القانون، كما أنهما يختصان بالنظر في الموضوع استثناءً بموجب قوانين في حالات محددة[161].

لكن عمليا لا يتوازى مجلس الدولة مع المحكمة العليا رغما أنهما يشتركان في نفس الطبيعة من حيث المكانة بصفتهما جهات عليا، باعتباره محكمة موضوع أكثر منه محكمة قانون.

المطلب الثاني

ضرورة إعادة النظر في اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي

من المحاسن التي أتت بها التعديلات الجديدة، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01، من خلال تحرير مجلس الدولة من النظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية، إلا أنه يكون من المستحسن إعادة النظر في اختصاص جهات القضاء الإداري **(الفرع الأول)** وتحريره من الاختصاص الممنوح له كمحكمة موضوع **(الفرع الثاني)**.

[161] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 212.

الفرع الأول

إعادة النظر في اختصاص جهات القضاء الإداري

من المحاسن التي أتت بها التعديلات تحرير مجلس الدولة من النّظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، السلطات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إلا أنه كان على المشرع إعادة النّظر في اختصاصات المحكمة الإدارية (أولا) والمحكمة الإدارية للاستئناف (ثانيا).

أولا: في ضرورة إعادة النّظر في اختصاص المحاكم الادارية

وفق المادة 800 من ق. إ. م. إ، التي تنص على اختصاص المحكمة الادارية كما يلي: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها».

إنّ استثناء المشرع بعض المنازعات ومنح اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى والتي تتمثل في الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، كان عليه تفاديه[162].

إنّ منح مجلس الدولة مثل هكذا اختصاص من شأنه إثقال كاهل مجلس الدولة بقضايا هو في غنى عنها، سلبياتها أكثر من إيجابياتها، فيكون المشرع قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا في اختصاص مجلس الدولة بتحويله من جهة عليا طبيعتها تقويم أعمال الجهات الدنيا إلى محكمة موضوع يختص بالنظر في الوقائع.

هذا التغيير الوظيفي في الاختصاصات أثبت فشله، يظهر أن مجلس الدولة في ظل القانون 08-09 والقانون 98-01 أي قبل تعديلهما رتّب عليه تزايد عدد الملفات مما جعله

[162] أنظر المادة 11 القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

محكمة موضوع أكثر منه محكمة قانون، والذي حال دون تفرّغه لاختصاصه الأصيل المتمثل في النّظر في الطعون بالنقض.

لبلوغ هذا الهدف وعلى سبيل الاقتراح، كان على المشرع إنشاء غرفة خاصة على مستوى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة مع توكيل قضاة ذو كفاءة وخبرة في إطار تشكيلة متميزة لهيئة الحكم ليسهروا على النّظر في هذه القضايا.

تختص هذه الغرفة بالفصل في أول درجة في القضايا المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بالتالي تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، لكفالة حق التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

ثانيا: إعادة النظر في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

حسب نص المادة 902 من ق. إ. م. إ والتي تنص على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

إنّ منح المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص النّظر في إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، رغم أنّه حرر من ذلك مجلس الدولة الذي كان مختصا بهذا الاختصاص، إلّا أنّ منحه النّظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضدّ القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف للجزائر العاصمة، كان على المشرع منحه لغرفة يتم إنشائها على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لتحرير مجلس الدولة من هذا الاختصاص.

إعادة النّظر في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بمنحها ولاية استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها أحكام الغرفة التي اقترحنا إنشائها إعمالاً للفقرة 2 من المادة 800 من ق. إ. م. إ، التي تنص على ما يلي: «(...) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول

درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها»، من جهة وكفالة الحق الدستوري بالتقاضي على درجتين[163]، الذي يمنح للمتقاضي حق طرق باب جهة أخرى تمثل درجة ثانية لإعادة النّظر في الحكم الصادر من حيث توظيف قضاة الدرجة الأولى وإعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع المعروضة أمامهم.

الفرع الثاني

تحرير مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع

متى تمّ إعادة النّظر في اختصاص الجهات القضائية الإدارية، ومنح كلّ جهة اختصاصها يكون لزامًا تحرير مجلس الدولة من الاختصاص الذي يجعل منه قاضي موضوع وتحقيق عدّة نتائج تتمثّل في:

تعزيز حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات للارتقاء بأداء العدالة الإدارية وفعاليتها ونجاعتها وتسهيل الولوج إليها، فإنّ التكريس الحقيقي للمادة 171 من الدستور يجعل مجلس الدولة يتفرّغ للوظيفة التي أنشئ من أجلها المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، ولحسن أدائها، بالإضافة إلى تحقيق الانسجام والتّجانس بين نصوص القانون والاختصاص الوظيفي الممنوح له عمليا وحماية الحقوق والحريات وتجسيد مقومات دولة القانون والذي يكون بردّ الاعتبار لمجلس الدولة من خلال ممارسةٍ واقعيةٍ تتماشى مع فحوى النصوص.

إنّ هذا التحرير المرجو لا يكون مطلقًا، وإنما يكون في إطار محدّد يعتمد على تحقيق التوازن بين تعدّدية الاختصاصات المخصصة لمجلس الدولة وحركة التقويم والاجتهاد القضائي، مع العمل على ترجيح الكفة إلى هذا الأخير لكونه دور مؤسّس دستوريًا.

[163] تنص المادة 165 من الدستور على ما يلي: «يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيق».

ملخص الفصل

نستخلص من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، أن التعديل الذي طرأ على القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أحدث تغييرا في اختصاصاته، حيث أصبح يختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة وأن المشرع أضاف له اختصاصا كمحكمة موضوع معاكسا لاختصاصه الأصيل الذي أنشئ من أجله وهو محكمة قانون، فمن خلال المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، أصبح مجلس الدولة ينظر ابتدائيا ونهائيا في هذه القضايا.

بما أن مجلس الدولة هيئة عليا في القضاء الإداري ويتوازى دستوريا مع المحكمة العليا حسب نص المادة 179 من الدستور، نكون أمام إلزامية تفعيل الوظيفة الدستورية الأصلية لمجلس الدولة وإعادة النظر في اختصاصات الجهات الإدارية لتحرير مجلس الدولة من وظيفته كقاضي موضوع وإفراغه لاختصاصه الأصلي المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية عن طريق الفصل في الطعون بالنقض.

خاتمة

لقد تطرقنا في هذا البحث من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، إلى دراسة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى تعديل القانون العضوي المنظم لاختصاص مجلس الدولة، والذي يتمثل في سلطة هذا الأخير في إطار وظيفته القضائية، الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما أنّه توصّلنا إلى أنّ المشرع اعتبر مجلس الدولة درجة ثانية للتقاضي، وأحدث تغييرا وظيفيا في مهامه، إذ أصبح يختص كقاضي استئناف في الفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

إلا أنه مع هذا التعديل، نستخلص أن المشرع الجزائري منح الاختصاص لمجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبعبارة أخرى أنه لا يزال يحتفظ باختصاصه الابتدائي والنهائي رغم كل الانتقادات التي وجهت للمشرع نظير منحه هذا الاختصاص.

إن مبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في القضاء العادي، لم يتجسد بنفس الكيفية في القضاء الإداري، بالرغم من أن مجلس الدولة والمحكمة العليا نص عليهما نص دستوري واحد، إلا أن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون لا تمارس الاختصاص الابتدائي والنهائي، في حين أن مجلس الدولة بصفته هذه يعتبر محكمة قانون وموضوع والذي من شأنه إثقال كاهله بملفات هو في غنى عنها، تمنعه من التفرغ لمهمته الأصلية، فنكون أمام إلزامية منحه الاختصاص الذي أنشئ من أجله و المتمثل في التقويم من خلال النظر في الطعون بالنقض وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وذلك بإعادة النّظر في اختصاص هذا الجهاز القضائي الإداري.

إلى جانب ما سبق، توصلنا كذلك إلى أن المشرع عندما منح لمجلس الدولة اختصاص قضائي بموجب النصوص الخاصة، يكون بذلك قد وسع من اختصاصه بصفته قاضي موضوع،

وذلك أدى إلى عدم انسجام النصوص القانونية مع الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة، إضافة إلى عدم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أمام نفس الجهة.

بعد ذكر أهم النتائج المتوصّل إليها يتسنى لنا تقديم بعض الاقتراحات

- ✓ إنشاء غرفة على مستوى المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر للنظر في القضايا المخولة حاليا لمجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة، وكذا القضايا التي تختص بها المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة في أول درجة، مع الحرص على تشكيل هيئة حكمها بتشكيلة بشرية ذات خبرة وكفاءة لتسهر على حسن سيرها.
- ✓ إنشاء غرفة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تتولى الفصل في استئناف الأحكام في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية الصادرة عن الغرفة المقترحة أعلاه، ذلك من أجل تحرير مجلس الدولة من النظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، فضلاً عن تحرير هذه الأخيرة من اختصاصها في أول درجة.
- ✓ تعديل كل النصوص الخاصة التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي موضوع لتحريره من هذا الاختصاص، لتحقيق الانسجام والتجانس بين نصوص القانون والاختصاص النوعي لمجلس الدولة.
- ✓ إصلاح القضاء الإداري والاحتفاظ بمجلس الدولة كهيئة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، عن طريق حصر اختصاصه في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية وذلك بالفصل في الطعون بالنقض.

قائمة المراجع

والمصادر

I-باللغة العربية

أولاً- الكتب:

1. الهلالي حمد جلال الدين، **قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية (في التشريعين المصري والكويتي)**، ط. 2، مطابع القيس التجارية، د. ب. ن، 1985.

2. إبراهيم محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعوى الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الحكام-طرق الطعن-التحكيم)**، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3. بوشعير السعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج. 2، ط. 11، الجزائر، 2009.

4. بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية -الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)**، ج. 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

5. حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن)**، ج. 2، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8. زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط. 2، أونسيكلوبيديا، الجزائر، د. س. ن.

9. شيعوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية)**، ج. 1، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10. شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)**، ج. 1، ط. 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11. صوالحية عماد، **القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المستقلة**، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

12. فريجة حسين، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

13. قبايلي طيب، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

14. لباد ناصر، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، ج. 1، ط. 3، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15. محسن خليل، **قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

16. محمد فوزي نويجي، **الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري**، ط. 2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

17. هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. 1، ط. 3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

18. هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة (طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانياً- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات

1. بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د. س. م.

2. حمال ليلى، **اختصاصات مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021-2022.

3. صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب- المذكرات

1. بن يوب جهيد، **مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية**، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

2. بن دراعو عبد القادر، **دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

3. بناقرية محمد، **التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2019-2020.

4. بوكثير خالد، **استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ضل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

5. مصيد مريم، ناصف راضية، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

ثالثاً- المقالات:

1. بن حميش عبد الكريم، «**اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديل الدستور 1996 والقانون العضوي 98-01**»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، الجزائر، 2021، ص. ص. 190-205.

2. بوضياف عمار، «**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 05، 2011، ص. ص. 10-30.

3. بن علي خلدون، «**دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، 2023، ص. ص. 1544-1563.

4. بوعزام عائشة، «**منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية**»، مجلة القانون والمجتمع، عدد 06، أدرار، 2015، ص. ص. 362-376.

5. خلوفي رشيد، «**النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة**»، مجلة الموثق، عدد 02، 2001. ص. ص. 24-40.

6. رقطي منيرة، العايب سامية، «**منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري**»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، 2020، ص. ص. 12-24.

7. عيدن رزيقة، «**ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة السمعي البصري**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، بجاية، 2016، ص. ص. 364-383.

8. يعيش تمام شوقي، «**القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 05، 2016، ص. ص. 288-305.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08.، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/7 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه فيالاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

2-النصوص التشريعية:

أ-التشريع العضوي:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/06، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03، وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2018/03/07، وبالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

2. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج عدد 57، صادر بتاريخ 2004/09/08.

3. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر بتاريخ 2011/07/31.

4. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

5. قانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

6. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

7. قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 2022/06/27، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 2022/06/27.

ب-التشريع العادي:

1. قانون رقم 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 1963/01/11، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/25، ج. ر. ج. ج عدد 62.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30.

3. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 1995/07/23، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 2010/08/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

4. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

5. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 11، صادر بتاريخ 2003/02/19، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23، (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 2003/05/07).

6. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2003/08/15، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، ج. ر. ج. ج عدد 36، صادر بتاريخ 2008/07/02، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/07/15، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2010/08/20.

7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 52، صادر بتاريخ 2003/08/27.

8. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

9. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01. المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

10. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر بتاريخ 2013/10/30.

11. قانون رقم 17 -11 مؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 2017/12/28.

3- أراء قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

1. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.م د / مؤرخ في 2011/07/06، يتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03.

2. قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ ق. م د / د ع د / مؤرخ في 2022/05/10، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

4- القرارات القضائية:

1. مجلس الدولة، قرار رقم 17294، مؤرخ في 1998/07/27، م. م. د، عدد 01، 2002.

2. مجلس الدولة، قرار رقم 011052، مؤرخ في 2004/01/20، م. م. د، عدد 08، 2006.

3. مجلس الدولة، قرار رقم 025039، مؤرخ في 2006/04/19، م. م. د، عدد 09، 2009.

4. مجلس الدولة، قرار رقم 063457، مؤرخ في 2012/07/30، م. م. د، عدد 10، 2012.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

https://www.conseildetat.dz

II- باللغة الفرنسية

1-Ouvrages:

1. ROUSSET Michel, ROUSSET Olivier, Droit administratif, T.2, le Contentieux administratif, 2ème édition, P.U.G, Grenoble, 2004.

2. SAINTOUREN Bernard, Dépénalisation, Régulation et Renouvèlement des sanctions en droit comparé des Affaires, Litec, Paris, 2009.

1-Articles:

1. KHELLOUFI Rachid, «Réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative »، *Revue Idara*, vol. 12, n° 1, 2002. P. P. 41-74.

2. PAULAIT (H) , «Le contrôle du juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes de l'audiovisuel»، RFDA, N°3, 1992.P.P. 240-255.

3. ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux de autorités administratives indépendantes en droit Algérien» IDARA, N° 29,2005. P. P. 5-48.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي نقض واستئناف	06
المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي نقض	08
المطلب الأول: القرارات القضائية محل الطعن بالنقض	08
الفرع الأول: الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية	09
أولا: الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية	09
ثانيا: القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية للاستئناف	09
ثالثا: مدى إمكانية ممارسة الطعن بالنقض ضد قرارات أصدرها مجلس الدولة	10
الفرع الثاني: الطعن بالنقض بموجب النصوص الخاصة	10
أولا: الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة	11
ثانيا:القرارات الصادرة عن اللّجنة التأديبية للمنظمات المهنية	12
ثالثا: القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء	13
المطلب الثاني: خصومة الطعن بالنقض	15
الفرع الأول: ضوابط الطعن بالنقض	15
أولا: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	16
1- الشروط المتعلقة بمحل الطعن	16
2- الشروط المتعلقة بالطاعن	16
3- الشروط المتعلقة بالميعاد	18
4- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن	20
ثانياً: أوجه الطعن بالنقض	22
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	23
أولا: رفض الطعن	24
1- الرفض الشكلي للطعن	24

2- رفض الطعن لعدم التأسيس	24
3- النتائج المترتبة على رفض الطعن	24
ثانيا: قبول الطعن	25
1- نطاق الطعن بالنقض	25
2- أثار قبول الطعن	25
المبحث الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف	26
المطلب الأول: إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة	26
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالحكم المستأنف	27
أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه	27
1- أن يكون محل الاستئناف حكم	27
2- أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة	28
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف	28
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفيته	29
أولا: آجال الطعن بالاستئناف	29
ثانيا:كيفية الطعن بالاستئناف	30
الفرع الثالث: القرارات القابلة للاستئناف	31
المطلب الثاني: أثار الاستئناف والحكم الصادر فيه	32
الفرع الأول: آثار الاستئناف	33
أولا: الأثر الناقل للاستئناف	33
ثانيا:الأثر الموقف للطعن بالاستئناف	34
الفرع الثاني: القرارات الصادرة في خصومة الاستئناف	35
أولا: الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف	35
ثانيا: الحكم بتأييد القرار المستأنف	36

ثالثا: الحكم بتعديل القرار المستأنف	36
رابعا: الحكم بإلغاء القرار المستأنف والتصدي للموضوع	36
خامسا: الحكم بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف	36
ملخص الفصل	37
الفصل الثاني: تجاوز الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة وسبل مواجهته	38
المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة	40
المطلب الأول: الاختصاص المخول لمجلس الدولة في أول وآخر درجة	40
الفرع الأول: السلطات الإدارية	40
أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	41
ثانيا: مجلس المنافسة	42
ثالثا: مجلس النقد والقرض	44
الفرع الثاني: منازعات الإعلام والأحزاب السياسية	45
أولا: منازعات سلطة ضبط السمعي البصري	45
1-اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة الأولى والأخيرة في ضل القانون العضوي 98-01	46
2- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بمراقبة أعمال سلطة ضبط السمعي البصري	48
ثانيا: منازعات الأحزاب السياسية	50
1- مسائل رفض الترخيص والاعتماد	50
2- توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه	51
المطلب الثاني: رأي المجلس الدستوري وقرار المحكمة الدستورية حول القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة	52

الفرع الأول: رأي المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 للدستور	53
أولا: في الشكل	53
ثانيا: في الموضوع	53
الفرع الثاني: قرار المحكمة الدستورية حول مطابقة القانون العضوي رقم 22-11 للدستور	54
أولا: في الشكل	54
ثانيا: في الموضوع	55
المبحث الثاني: ضرورة تفعيل الوظيفة الدستورية لمجلس الدولة	56
المطلب الأول: تفعيل دور مجلس الدولة مقارنة بالمحكمة العليا	57
الفرع الأول: الموازنة بين الجهتين من حيث الاختصاص	58
الفرع الثاني: الموازنة بين الجهتين من حيث التصنيف	59
المطلب الثاني: ضرورة إعادة النظر في اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي	59
الفرع الأول: إعادة النظر في اختصاص جهات القضاء الإداري	60
أولا: في ضرورة إعادة النّظر في اختصاص المحاكم الادارية	60
ثانيا: إعادة النظر في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	61
الفرع الثاني: تحرير مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع	62
ملخص الفصل	63
خاتمة	64
قائمة المراجع	67
الفهرس	76

الملخص

أحدث القانون العضـــوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، بموجب القانون العضـــوي رقم 22-11، بعض التغيرات في اختصـاص مجلس الدولة، بحيث نجد أنّ مجلس الدولة احتفظ باختصـاصـه كقاضـي نقض، أين أصبح يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بالإضـافة إلى الفصـل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصـوص خاصـة، كما أنه أصـبح درجة ثانية للتقاضي حيث يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة في دعوى الإلغاء وتفسـير وتقدير مشـروعية القرارات الصـادرة عن السـلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية.

نجد أنّ مجلس الدولة أصبح يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة أي كقاضي ابتدائي نهائي، وهنا نكون أمام عدم انسـجام وظيفته الدسـتورية مع أحكام هذا القانون، حيث أصـبح يختص كمحكمة موضوع أكثر من محكمة قانون، فنكون أمام إلزامية إعادة النّظر في اختصاص الجهات الإدارية وتحرير مجلس الدولة كمحكمة موضوع والتفرغ لوظيفته الأصلية الدستورية كمحكمة قانون.

Résumé

À travers les modifications apportées par la loi organique n° 98-01, modifiée et complétée par la loi organique n° 22-11, il ressort que le Conseil d'État est compétent en tant que juge de cassation, chargé de statuer sur les recours en cassation contre les jugements et décisions définitifs par les juridictions administratives, ainsi que sur les recours en cassation qui lui sont spécifiquement attribués. De plus, il est une juridiction de second degré, compétente pour statuer sur les appels contre les décisions de la Cour administrative d'Alger dans les contentieux qui lui sont propre.

Nous constatons que le Conseil d'État devient compétent dans les affaires qui lui sont spécifiquement attribuées, en tant que juge de première instance définitive. Cela crée une incohérence entre sa fonction constitutionnelle et les dispositions de cette loi, car il devient une juridiction de fond plutôt qu'une cour de droit. Par conséquent, il est nécessaire de réexaminer la compétence des juridictions administratives et de réformer la compétence judiciaire du Conseil d'État.